

Distr.: General  
5 February 2009  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

## التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- عرض عام وتحليل موجز للردود الواردة من الحكومات
١٥	ثالثاً- لمحة عامة عن المبادرات الدولية والولايات والأدوار المنوطة بالمنظمات الرئيسية ذات الصلة
١٥	ألف- أمانات الاتفاقيات البيئية العالمية
١٧	باء- المنظمات والشراكات وآليات إنفاذ القانون الدولية
٢٠	جيم- المنظمات والعمليات والشراكات وآليات إنفاذ القانون الإقليمية
٢٣	رابعاً- الاستنتاجات

\* E/CN.15/2009/1

270309 V.09-80593 (A)



## أولاً - مقدّمة

١- في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٨، المعنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية"، لاحظ المجلس بقلق أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، أمر يثير عظيم القلق لما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بيئيا واجتماعيا واقتصاديا بالكثير من البلدان.

٢- وفي ذات القرار، ذكّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ١/١٦ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي شجّعت فيه بشدة الدول الأعضاء على جملة أمور منها اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتسق مع تشريعاتها وأطرها القانونية الداخلية من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القوانين وما يتصل بها من جهود ترمي إلى مكافحة الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن يعملون داخل حدودها، بهدف منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلّة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، ومكافحته والقضاء عليه؛ وعلى التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع هذا الاتجار الدولي غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه، وذلك من خلال استعمال صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢)</sup> وعلى أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بمعلومات عن استخداماتها لهذه الصكوك في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، فضلا عن التشارك في هذه المعلومات مع الدول الأعضاء المهتمة لغرض تحديد مجالات هذا التعاون ونطاقه.

٣- وأحاط المجلس علما أيضا مع التقدير، في قراره ٢٥/٢٠٠٨، بتقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي عُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الوثيقة E/CN.15/2008/20). كما شجّع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تزويد المكتب

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

معلومات عن التدابير المتخذة عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، آخذة في الاعتبار أن فريق الخبراء المفتوح العضوية شدد في تقريره، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى اتباع نهج وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات في منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وعلى الحاجة إلى التنسيق والتعاون دولياً في سبيل دعم تلك النهج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية.

٤- وطلب المجلس أيضاً إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠٨ وملخصاً موجزاً عن ولايات وأعمال المنظمات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال.

٥- ويُقدّم هذا التقرير إلى اللجنة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٨. وهو يتضمن عرضاً عاماً وتحليلاً موجزاً للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ ذلك القرار، وبشأن الجهود المبذولة عموماً لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، ومكافحته والقضاء عليه. ويتضمن التقرير نبذة قصيرة عن المبادرات الدولية المنفذة في هذا الميدان، وكذلك عن الولاية والدور المنوطين بالمنظمات الرئيسية ذات الصلة.

## ثانياً- عرض عام وتحليل موجز للردود الواردة من الحكومات

٦- ردّاً على مذكرة شفوية موجهة من الأمانة بهذا الشأن في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدّمت الدول الأعضاء الثمانية عشرة التالية معلومات حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: إثيوبيا والأردن وألمانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وصربيا وعمان وكرواتيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٧- شددت بيلاروس على أنه، وفقاً لدستورها وتشريعها الداخلية، فإن المناطق الحرجية مملوكة حصراً للدولة وأن تدبير شؤونها تتولاه الإدارة المركزية للغابات. وقدمت بيلاروس أيضاً معلومات عن المنظمات والوكالات المختصة المعنية بإدارة شؤون الغابات ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها النباتات والحيوانات وسائر الموارد

الأحيائية الحرجية، وأشارت إلى التشريعات والقوانين التنظيمية التي تنظم إدارة صندوق الدولة لحماية الغابات. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت بيلاروس بيانات عن كشف انتهاكات القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

٨- وقدمت بلغاريا لمحة عامة مفصلة عن تشريعاتها الجنائية بشأن القضايا ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ورغم أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، هو تجار غير مجرم في حد ذاته، فإن المدونة الجنائية تتضمن أحكاماً تدرج أفعالاً جنائية أخرى ذات صلة في عداد الجرائم (كاستغلال الأشجار وغيرها من أنواع النباتات ونقلها وإلحاق الضرر بها على نحو غير مشروع؛ وتدمير أنواع نباتية وإتلافها؛ وصيد الأنواع المحمية من الحيوانات والاحتفاظ بها أو بيعها بصورة غير قانونية). وقدمت بلغاريا قائمة بالأحكام التشريعية الأخرى التي يمكن تطبيقها في سياق إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات، بما فيها الأحكام المفروضة على الجرائم الجرمية والجريمة المنظمة والرشوة وغسل الأموال والحث باليمين وعرقلة سير العدالة.

٩- وأبلغت بلغاريا كذلك عن فرض عقوبات إدارية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالغابات أو مرتكبي الانتهاكات ذات الصلة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ونقلها عبر الحدود، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الاعتباريين المتورطين في هذه الأعمال.

١٠- وفي مجال التعاون الدولي، أفادت بلغاريا أنها طرف في كل من اتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.<sup>(٣)</sup> كما أدرجت بلغاريا في إطارها القانوني الداخلي القرار الإطاري 2002/584/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم ما بين الدول الأعضاء.<sup>(٤)</sup> وبالإضافة إلى ذلك، صدقت بلغاريا وأدرجت في إطار تشريعاتها الوطنية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٥)</sup> ولائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة في الحيوانات والنباتات البرية (لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٧/٣٣٨ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حماية أنواع الحيوانات

(3) المرجع نفسه، المجلد ٤٧٢ الرقم ٦٨٤١.

(4) *Official Journal of the European Communities*, L 190, 18 July 2002.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

والنباتات البرية عن طريق تنظيم التجارة فيها).<sup>(٦)</sup> وتضمّ المدوّنة الجنائية أيضا أحكاما تمكّن من إقامة أشكال مختلفة من التعاون، بما في ذلك تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل المحكوم عليهم وإقرار الأحكام الأجنبية وإنفاذها. وتنص تشريعات وطنية أخرى على استخدام أساليب تحرّ خاصة، من قبيل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية وعمليات التسليم المراقب. وتسنّى أيضا للسلطات البلغارية المختصة أن تنخرط وتشارك بنشاط في هيئات التحقيق المشتركة على أساس الاتفاقات والترتيبات الثنائية والأحكام ذات الصلة من صكوك الأمم المتحدة.

١١- وقدمت كرواتيا معلومات عن مسؤوليات وهيكل السلطة الوطنية المختصة المعنية بمسائل إدارة شؤون الزراعة والحراجه وإدارة المياه. ومن بين المسؤوليات المنوطة بتلك السلطة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن إدارة الغابات وحمايتها. وشددت كرواتيا كذلك على أهمية تعزيز التنسيق فيما بين مختلف الوكالات الحكومية المسؤولة عن عمليات التفتيش فيما يخص القضايا ذات الصلة. كما أكدت على أهمية تعزيز التعاون الدولي مع السلطات المعنية بالتفتيش والسلطات الجمركية في البلدان المجاورة لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية.

١٢- وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن سلطاتها اتخذت تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات، بما فيها ضبط كميات من المنتجات المختلفة. وقُدّم المزيد من المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لسن تشريعات جديدة بشأن حماية أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض. ولُوِحظ أيضا أن إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات بفعالية يقتضي تنفيذ تدابير فعالة للمراقبة، تشمل إنشاء وحدات للمراقبة ووضع خطط لتحديد المناطق المحمية وإشراك الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق والسكان الأصليين وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في الجهود المبذولة في هذا الشأن.

١٣- وفي ميدان التعاون الدولي، أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها طرف في اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،<sup>(٧)</sup> واتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات الإنفاذ الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية،

(6) دخلت لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة في الحيوانات والنباتات البرية حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وهي تعزز اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض داخل الاتحاد الأوروبي وتهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية المهددة، أو التي يُحتمل أن تصبح مهددة بأنشطة الاتجار الدولي. وقد عدّلت اللائحة باللائحتين ٢٠٠٥/١٣٣٢ و ٢٠٠٨/٣١٨ الصادرتين عن مفوضية الجماعات الأوروبية.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وفي عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن المسائل البيئية. وفيما يتعلق باستغلال الغابات والجهود الرامية إلى تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات، فإن هذا البلد يشارك في مفاوضات من أجل إبرام اتفاق شراكة طوعي مع الاتحاد الأوروبي.

١٤- وقدمت السلفادور معلومات محدّثة عن الإطار القانوني الداخلي المنظم للمسائل المتصلة بالغابات. ووُضِع قانون جديد، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، يهدف إلى تنظيم إدارة الموارد الحرجية واستغلالها على نحو مستدام. وسُنّت تشريعات إضافية لتنظيم إدارة البيئة وحمايتها باعتبارها أحد التزامات الدولة. وأشارت السلفادور أيضا إلى السلطات المختصة المكلفة بمهمة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالغابات، وشددت على ضرورة التنسيق بين تلك السلطات، وسلطت الضوء على التدابير المتخذة لمنع ومكافحة قطع الأشجار غير القانوني وانتهكات التشريعات البيئية، بما فيها القوانين التي تحمي أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

١٥- وأبلغت إثيوبيا عن اتخاذ عدد من التدابير على الصعيد الداخلي لحماية مواردها الطبيعية وحفظها، منها إنشاء مناطق محمية للحيوانات والنباتات البرية وسنّ تشريعات وقوانين تنظيمية أكثر تبسيطا بشأن حماية الحيوانات والنباتات البرية، وكذلك تنفيذ تدابير وقائية مثل أنشطة إذكاء الوعي وبرامج التوعية العامة. كما شددت إثيوبيا على أهمية وجود إطار مؤسسي مناسب يفسح المجال أمام تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحياة البرية الوطنية ويضمن إدارة شؤون الحياة البرية بكفاءة وفعالية. وأشار في هذا السياق إلى اختصاصات وأنشطة السلطة الوطنية المعنية بحفظ الحياة البرية، وكذلك تعاونها مع الوكالات المحلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا ذات الصلة. وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد الأحيائية الحرجية، أبرزت إثيوبيا التزامها بتعزيز حفظ الموارد الوطنية للتنوع البيولوجي واستغلالها على نحو مستدام، وأبلغت عن الجهود المبذولة حاليا من أجل سنّ التشريعات في هذا المجال.

١٦- واعتبرت إثيوبيا أعمال تدمير الموائل وفقدانه والاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية من التحديات الرئيسية التي تواجهها السلطات الوطنية. وأتخذ عدد من المبادرات للتصدي لهذه التحديات، منها تنفيذ سياسة وطنية جديدة بشأن حماية الموارد الحرجية، وقد دخلت هذه السياسة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٧؛ وإنشاء فرق عمل على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى المناطق لمكافحة الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية في جميع أنحاء البلد؛ والاضطلاع بأنشطة الرصد المنتظم في المناطق التي يشتبه في وقوع جرائم فيها تمس بالحيوانات والنباتات البرية؛ وتنظيم أنشطة تدريبية تهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى سلطات إنفاذ القانون، لزيادة قدرتها على التصدي لهذه الجرائم وتعزيز الصلات بين المؤسسات

وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي. وذكر أن إثيوبيا طرف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٧- وأبلغت ألمانيا أنها قامت، في إطار خطة عمل الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣ بشأن إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات (خطة العمل بشأن قطاع الغابات)، بتقديم الدعم والمساعدة للمفوضية الأوروبية في جهودها الرامية إلى مد يد العون إلى البلدان المنتجة من أجل بناء توافق في الآراء فيما بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة بشأن تحديد مدى مشروعية الأعمال التي تتم في قطاع الغابات، وكذلك استحداث نظم للتحقق وتعزيز مستوى الشفافية والإدارة الرشيدة في هذا القطاع وتنفيذ الأنشطة الأخرى ذات الصلة، مثل أنشطة الرصد المستقل. وفي هذا الصدد، استهدفت المفوضية الأوروبية مفاوضات مع عدد من البلدان المنتجة في منطقة جنوب شرق آسيا وأفريقيا لإبرام اتفاقات شراكة طوعية ضمانا لاقتصار واردات الاتحاد الأوروبي من الأخشاب والمنتجات الخشبية الآتية من هذه البلدان على المنتجات المُتحقق منها قانونا. وتمّ أول اتفاق من هذا النوع مع غانا في عام ٢٠٠٨. وأُعربت ألمانيا كذلك عن تأييدها لمبادرة المفوضية الأوروبية لتعزيز خطة العمل بشأن قطاع الغابات، والنظر في سن تشريعات إضافية لاستبعاد الأخشاب غير القانونية من السوق الأوروبية، ومن ثمّ قطع الطريق أمام إمكانية التحايل على اتفاقات الشراكة.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت ألمانيا استراتيجية محدّدة بشأن الغابات والتنمية المستدامة في إطار خطة العمل بشأن قطاع الغابات. وكان الغرض من ذلك هو دعم البلدان الشريكة في وضع التدابير ذات الصلة بخطة العمل بشأن قطاع الغابات، والتي يمكن أن تسهم بفعالية في ضمان شرعية المنتجات واستدامة إدارة الغابات وتنميتها على حد سواء. كما أيدت أيضا السلطات الألمانية لشؤون التنمية تعزيز التدابير المتصلة بخطة العمل بشأن قطاع الغابات في ما يقارب ٢٠ بلدا ومنطقة شريكة. وعلاوة على ذلك، أطلق القطاع الخاص ووضع مبادرات مختلفة في كل من البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ مدونات قواعد سلوك طوعية ونظم تعقب.

١٩- وعلى الصعيد الوطني، استحدثت ألمانيا في عام ٢٠٠٧ سياسة وطنية في مجال المشتريات تشجع شراء الأخشاب والمنتجات الخشبية المتحقّق من طابعها القانوني ومن استدامتها. وجرى التأكيد على أن الأخذ بتلك السياسة قد أسهم في تحسين ممارسات الشراء التي تتبعها الحكومات المحلية والإقليمية والقطاع الخاص. كما عمل هذا الإجراء على زيادة وعي المستهلكين وتشجيع البلدان المصدرة للأخشاب على اتخاذ إجراءات طوعية لمعالجة هذه المسألة. وفي عام ٢٠٠٧، نظّمت ألمانيا بالتعاون مع الصندوق العالمي للطبيعة اجتماعا دوليا

للخبراء العلميين حول الأساليب الكيميائية والجينية اللازمة للتحقق من منشأ الأخشاب المتداولة ("أخذ بصمات الأخشاب").

٢٠- وأفادت اليونان بأنها قد صدّقت في عام ١٩٩٢ على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، على الرغم من أن تنفيذ الاتفاقية قد تحقق محليا في وقت سابق بالفعل من خلال تضمين النظام القانوني الوطني اللائحة رقم ٨٢/٣٦٢٦ الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ الجماعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وجرى إنفاذ لوائح أوروبية أخرى في مرحلة لاحقة من أجل زيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية، مثل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٧/٣٣٨ ولائحة مفوضية الجماعات الأوروبية رقم ٢٠٠٦/٨٦٥ المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، التي وضعت قواعد مفصلة تتعلق بتنفيذ لائحة المجلس رقم ٩٧/٣٣٨، بصيغتها المعدلة بلائحة مفوضية الجماعات الأوروبية رقم ٢٠٠٨/١٠٠ المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ولائحة مفوضية الجماعات الأوروبية رقم ٢٠٠٨/٨١١ المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن تعليق إدخال عينات من أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية إلى الجماعة.

٢١- وأشارت اليونان أيضا إلى القانون التنظيمي الوطني الذي تُنفذ بموجبه اللوائح السالفة الذكر الصادرة عن الجماعة الأوروبية، والذي يستكمل تشريعها الوطنية القائمة المتعلقة بإطار العقوبات الجنائية والإدارية المعمول بها في هذا المضمار. وعلاوة على ذلك، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور، فإن السماح بالاتجار بأنواع الأخشاب ومنتجاتها، وكذلك بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجماعة الأوروبية، أمر مرهون بتقديم الاستثمارات والوثائق والشهادات والتراخيص المحددة المطلوبة بموجب اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض، والتي تُصدرها السلطات المختصة. أما الاتجار بالأنواع غير المدرجة في الاتفاقية فمسموح به على أساس تقديم تصاريح فردية صادرة عن السلطات المختصة وفق شروط صارمة طبقا للحالة المحددة لحماية الأنواع. وأشارت اليونان كذلك إلى السلطات المختصة المسؤولة عن استعراض مدى الامتثال لإطار الاتفاقية المؤسسي، وشددت على أن هذه السلطات تتولى تنفيذ كل ما يلزم من عمليات المراقبة.

٢٢- وأبلغت اليابان عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وحفظ هذه الأنواع. وبناء على ما قُطع من التزامات في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عُقد في غلينغلز بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وإيرلندا الشمالية، في عام ٢٠٠٥، وبغية القضاء على قطع الأخشاب غير القانوني، فقد استحدثت اليابان في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ سياسة خضراء تشجع على شراء الأخشاب والمنتجات الخشبية المستغلة بطريقة قانونية ومستدامة. وتمشيا مع هذه السياسة، أصدرت السلطة المختصة بشؤون الغابات في عام ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية للتحقق من شرعية استغلال الأخشاب والمنتجات الخشبية واستدامتها.

٢٣- وفي مجال التعاون الثنائي، وقّعت اليابان وإندونيسيا في عام ٢٠٠٣ إعلانا مشتركا وخطة عمل بشأن التعاون على مكافحة قطع الأشجار غير القانوني والاتجار بالأخشاب المقطوعة بصورة غير قانونية وبالمنتجات الخشبية غير القانونية. ومتابعة لذلك، نُفذ عدد من مشاريع التطوير التقني، بما في ذلك استحداث تكنولوجيا لرصد قطع الأشجار باستخدام الصور المأخوذة بواسطة السواتل واستحداث تكنولوجيا لاقتفاء أثر الأخشاب والتحقق من هذه التكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، تعكف اليابان منذ عام ٢٠٠٧ على تزويد حكومة البرازيل بصور وبيانات رصد لمنطقة الأمازون، مما ساعد في تحديد المناطق التي أُزيلت فيها الغابات، بما فيها تلك التي يُمارس فيها قطع الأشجار بصورة غير قانونية.

٢٤- أما في مجال التعاون الإقليمي، فقد اشتركت اليابان وإندونيسيا في إطلاق شراكة الغابات في آسيا في عام ٢٠٠٢، التي تهدف إلى تعزيز إدارة الغابات على نحو مستدام والتصدي لقطع الأشجار غير القانوني، وخصوصا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وجرى توسيع نطاق هذه الشراكة منذ إنشائها لتشمل ما يزيد على ٤٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة، منها حكومات ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية ومعاهد للبحوث. ويجتمع الأعضاء في هذه الشراكة مرة واحدة في السنة على الأقل لتشجيع التعاون الطوعي وإجراءات العمل المشتركة وتبادل المعلومات ووجهات النظر وتعزيز التفاهم والثقة المتبادلة في المنطقة.

٢٥- وفي ميدان التعاون الدولي، ظلت اليابان، باعتبارها البلد المضيف للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وواحدة من أهم البلدان المستوردة للأخشاب الاستوائية، حريصة على تقديم دعمها للأنشطة والمشاريع التي تضطلع بها المنظمة المذكورة على مدى السنوات العشرين الماضية. ولم تصدّق اليابان بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

٢٦- وقدم الأردن معلومات عن الأحكام الواردة في تشريعاته الوطنية، التي تتناول المسائل المتصلة بحماية مناطق الغابات والمناطق الزراعية.

٢٧- وذكرت موريشيوس أنه لا يوجد في البلد أي نشاط للاتجار غير المشروع بالأخشاب والمنتجات الحرجية، وأنه لم يُبلغ فيه عن أي جريمة متعلقة بالاتجار الدولي غير

المشروع بالأحياء البرية. وتتولى السلطة المختصة رصد تنفيذ اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض. ويجري تعديل التشريعات الوطنية لتحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات الاتفاقية.

٢٨- وأشار المغرب إلى التشريعات الجنائية الوطنية لمكافحة قطع الأشجار غير القانوني وإلى القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة. وأفيد بأن الاتجار بالمنتجات الحرجية يخضع لتنظيم صارم ضمنا لعدم استغلال هذه المنتجات بطريقة غير مشروعة. وذكّر أن المغرب طرف في اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض، وتشارك السلطة الوطنية المختصة المكلفة بالإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية في وضع مشروع قانون جديد يكفل تقيّد النظام القانوني الداخلي بمتطلبات الاتفاقية تقيدا تاما. وقدم المغرب أيضا بيانات إحصائية عن الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالغابات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٩- وأفادت هولندا أنها أدت دورا نشطا في السنوات الأخيرة في إطار الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى فيما يخص تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى الحد من عمليات قطع الأشجار غير القانونية والاتجار بالمنتجات الناشئة عن هذه العمليات. وذكرت، بوجه خاص، أن البلد يحتل مكانة الصدارة في تشجيع إبرام اتفاقات الشراكة الطوعية مع بلدان ثالثة في إطار خطة إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات. وتحقيقا لهذا الغرض، أعارت هولندا خبيرا وطنيا لوفد المفوضية الأوروبية في ماليزيا، وقدمت الدعم لعملية تطبيق خطة العمل بشأن قطاع الغابات في غانا. وأشارت هولندا أيضا إلى إجراء دراسة عن التدابير القانونية الإضافية اللازمة لاستكمال الخطة المذكورة، وهي دراسة كانت المفوضية الأوروبية قد أعلنت عنها ومن المرتقب صدورها قريبا.

٣٠- كما سلطت هولندا الضوء على مجموعة من التدابير الإضافية التي تخص السياسة العامة، منها مبادئ توجيهية بشأن مشتريات القطاع العام من الأخشاب، حُدّدت ووُضعت على الصعيد الوطني دعما للجهود المبذولة على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، بحث مكتب المدعي العام عددا من القضايا الفردية، ولكن التحقيقات الجنائية في هذه القضايا لم تؤدّ حتى الآن إلى أي ملاحقات قضائية. وأشار أيضا إلى أن السلطات الوطنية ستأخذ في الاعتبار إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية بناء على أحكام صكوك قانونية دولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، إذا ما تضمّنت أي قضية تطرأ في المستقبل عناصر تؤيد هذا الخيار.

٣١- وأشارت عُمان إلى اتخاذ عدد من التدابير المحلية لصون وحفظ أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الموارد الأحيائية، مثل وضع تشريعات محددة وإنفاذها، وكذلك تسييج المناطق المحمية وتحديد مناطق جديدة للكلاّ ومراع جديدة.

٣٢- وأفادت بولندا، باعتبارها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، أنها تلتزم بالعديد من اللوائح والتوجيهات الصادرة عن المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن القضايا المتصلة بالاتجار الدولي بالأحياء البرية والموارد الأحيائية الحرجية، بما في ذلك اللائحة رقم ٩٧/٣٣٨ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، واللائحتان رقم ٢٠٠٦/٨٦٥ و٢٠٠٨/٨١١، الصادرتان عن مفوضية الجماعات الأوروبية. وقد أُدرجت هذه التعهدات الملزمة في النظام القانوني الداخلي من خلال سنّ تشريعات دخلت حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٤، وهي تجرّم الاتجار الدولي غير المشروع بالأحياء البرية.

٣٣- وشاركت بولندا أيضاً في مخطط الاتحاد الأوروبي بشأن قطاع الغابات، الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، عن طريق تحسين قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على مكافحة استخدام الغابات غير المشروع، وكذلك من خلال فرض قيود تجارية فيما يخص تبادل المواد الخام والمنتجات الخشبية بين تلك البلدان والاتحاد الأوروبي. وأفادت بولندا كذلك أن من المزمع أن تعتمد الجماعة الأوروبية لائحة جديدة تهدف إلى وضع نظام لاستيراد الأخشاب في الاتحاد الأوروبي.

٣٤- وذكّر أن بولندا عضو في المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وأنها صدّقت على الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤. وتتواصل أعمال التحضير اللازمة للتصديق على الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ٢٠٠٦، الذي سيحل محل الاتفاق السابق.

٣٥- وشددت بولندا على أن مكافحة الاتجار بالمنتجات الحرجية والأخشاب والأحياء البرية تتطلب توثيق عرى التعاون بين السلطات الوطنية المختصة، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي مع النظراء في البلدان الأخرى، ولا سيما من خلال الاستعانة بآليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وتتعاون بولندا تعاوناً وثيقاً مع الفريق المعني بإنفاذ القانون التابع للمفوضية الأوروبية، الذي أنشئ بموجب اللائحة رقم ٩٧/٣٣٨ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي ليكون بمثابة منبر لتبادل المعلومات والخبرات عن الاتجاهات السائدة في مجال الاتجار بأنواع البرية. وبالإضافة إلى ذلك، شارك

موظفو الجمارك البولنديون في دورات تدريبية وحلقات عمل شتى ترمي إلى رفع مستوى الوعي بالمشاكل الناشئة عن الاتجار بالأحياء البرية.

٣٦- وقدّمت بولندا أيضا بيانات إحصائية تحتفظ بها سلطاتها الجمركية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عن الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية. وتبيّن حدوث زيادة في معدلات الجريمة في هذا المجال، وأن البلد آخذ في التحوّل من بلد عبور إلى بلد مقصد. وفيما يخص الأساليب المتبعة في القيام بهذا الاتجار، أُشير إلى أن السلع المتاجر بها تُباع عبر شبكة الإنترنت وفي الأسواق وفي محلات بيع الحيوانات.

٣٧- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى التقرير الصادر عن سلطاتها الوطنية بشأن حماية الحياة في الغابات.

٣٨- وقدّمت صربيا مشروع نص الدراسة القطرية التي أُعدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في إطار أحد مشاريع البنك الدولي بشأن ضمان استدامة الغابات وسبل المعيشة عن طريق تحسين الإدارة ومراقبة عمليات قطع الأشجار غير المشروعة في الاقتصادات الانتقالية. وعرضت هذه الدراسة لمحة عامة عن مشكلة قطع الأشجار غير القانوني في البلد، وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة التي اعتمدها الحكومة لمعالجة تلك المشكلة.

٣٩- وأعربت الولايات المتحدة عن التزامها بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، وخصوصا الأخشاب والأحياء البرية، بوسائل منها العمل مع سائر البلدان من أجل إيجاد نهج فعّالة لمعالجة المشكلة. وتواصل الولايات المتحدة، وخصوصا من خلال مبادرة الرئيس لمكافحة قطع الأشجار غير القانوني، مساعدة البلدان النامية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأخشاب وتشجيع مجموعة البلدان الثمانية وغيرها من البلدان على التركيز على اتخاذ إجراءات عملية وفعّالة، من قبيل تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها الرشيدة في البلدان والمناطق المنتجة للأخشاب التي يُمارس فيها الاتجار غير مشروع بالأخشاب. وعموما، فقد أولت الولايات المتحدة اهتماما خاصا لضرورة توثيق التعاون الإقليمي وتعزيز عمليات إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها الرشيدة ونقل التكنولوجيا واتخاذ إجراءات مجتمعية وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

٤٠- وأشارت الولايات المتحدة أيضا إلى تشريعها الداخلي ("قانون لاسي") الذي أتاح المجال للقيام داخل أراضيها الوطنية بملاحقة منتهكي القوانين الأجنبية التي توفر الحماية للأحياء البرية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، عدّل هذا التشريع المذكور ليحظر استيراد أي نبات أو منتج مصنوع من نباتات تم الحصول عليها أو الاتجار بها على نحو ينتهك القانون المحلي أو

القانون الدولي - إلا في حالات استثنائية محدودة - أو تصدير ذلك النبات أو المنتج أو نقله أو بيعه أو تلقيه أو اقتنائه أو شراؤه في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية. ووسَّع نطاق تطبيق التشريع المذكور ليشمل طائفة أوسع من النباتات والمنتجات النباتية، بما فيها الأخشاب التي يُحصل عليها من النباتات المستغلة بصورة غير مشروعة.

٤١- وفي مجال التعاون الثنائي والإقليمي، أبرمت الولايات المتحدة وبيرو اتفاقاً للتجارة الحرة يتضمن أحكاماً جديدة ومبتكرة بشأن مكافحة قطع الأشجار غير القانوني. كما يتفاوض البلدان على اتفاق شامل للتعاون في شؤون البيئة لمعالجة قضايا إدارة الغابات. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد الولايات المتحدة بيرو وكولومبيا في رصد إدارة الغابات في إطار امتيازات لقطع الأشجار والتحقق من تلك الإدارة، وذلك بوسائل منها تيسير تبادل التكنولوجيات والنهج من أجل زيادة الشفافية فيما يتعلق بالغابات الموجودة في حوض نهر الأمازون. كما تساعد الولايات المتحدة البلدان الشريكة في أمريكا الوسطى وحوض نهر الأمازون في تطوير قدرتها على إدارة أشجار الماهوغاني وتنظيم صادراتها من أخشاب هذه الأشجار وتوثيقها. وقدمت الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة مساهمات مالية لتعزيز التعاون في الشؤون البيئية وتحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها في إطار اتفاق التجارة الحرة الذي أبرمته الولايات المتحدة مع أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية.

٤٢- وعلاوة على ذلك، تواصل الولايات المتحدة تعاونها مع إندونيسيا والصين في إطار مذكرتي تفاهم ثنائيتين وقَّعتا في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ على التوالي بشأن قطع الأشجار غير القانوني وما يتصل به من أنشطة تجارية. واشتملت إجراءات العمل المتخذة في إطار مذكرة التفاهم الموقعة مع إندونيسيا على إجراء مشاورات ثنائية واتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز مستوى شفافية أسواق الأخشاب والاتجار بمواد الأخشاب المنتجة بصورة قانونية، إضافة إلى تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإقامة شراكات مع كيانات غير حكومية. وتأييدا لمذكرة التفاهم المذكورة، تشاركت الولايات المتحدة وإندونيسيا في تقديم قرار اللجنة ١٦/١. وأنشئ بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع الصين منتدى ثنائي لتحديد أولويات العمل المشترك وتعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها وتبادل المعلومات عن قطع الأشجار غير القانوني وما يتصل بذلك من أنشطة تجارية وتعزيز الاتجار بالمنتجات الحرجية المستمدة من مصادر مشروعة واستكشاف إمكانات إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك انضمت الولايات المتحدة إلى الصين وأستراليا لتدشين شبكة آسيا والمحيط الهادئ للإدارة المستدامة للغابات وإصلاحها أثناء الندوة الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات، التي عُقدت في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وضمت تلك الندوة

مشاركين من بلدان رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومن غيرها من البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات العلمية، وكذلك ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، وذلك من أجل تقاسم الخبرات والعبر المستخلصة في مجال تطوير وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات. ومن بين المسائل التي ناقشتها الندوة مسألة التحديات المتصلة بتعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها الرشيدة من أجل التصدي لقطع الأشجار غير القانوني وما يرتبط به من أنشطة تجارية.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومة الولايات المتحدة ومنظمة حفظ الطبيعة في عام ٢٠٠٧ بإطلاق شراكة إقليمية بين القطاعين العام والخاص، وهي برنامج حفظ الغابات في آسيا والاتجار. ممتجتها بروح المسؤولية، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في إطار الاتجار بالأخشاب في آسيا. وجمعت المبادرة بين وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية وكيانات من القطاع الخاص لمناقشة السبل الكفيلة بتحسين الممارسات المتبعة في إدارة الغابات في البلدان المنتجة للأخشاب والبلدان المستوردة لها على حد سواء، وتشجيع الاتجار بالأخشاب من مصادر معتمدة قانونياً وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال إدارة الغابات والاتجار. ممتجتها.

٤٥ - وبالإضافة إلى التبرعات التي تقدمها الولايات المتحدة بانتظام إلى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، اشتركت في عام ٢٠٠٧ مع كل من أستراليا والنرويج وهولندا واليابان لإنشاء وتمويل برنامج عمل جديد، وهو برنامج إنفاذ القوانين المتعلقة بالأخشاب الاستوائية والاتجار بها. وتمثلت أهداف هذا البرنامج في تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات في البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وترويج التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية المستمدة من غابات معتمدة قانونياً وتدار بطريقة مستدامة.

٤٦ - وتعمل الولايات المتحدة أيضاً مع بلدان أخرى من مجموعة البلدان الثمانية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عُقد في غلينغلز بالمملكة المتحدة في عام ٢٠٠٥، وذلك بهدف التصدي لقطع الأشجار غير القانوني، وخاصة في البلدان المنتجة للأخشاب، وكذلك الالتزامات الواردة في الإعلان المتعلق بإنفاذ قوانين الأحراج وإدارتها الرشيدة في أوروبا وشمال آسيا الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عُقد في سانت بطرسبورغ بالاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٦.

٤٧ - وأبلغت الولايات المتحدة عن مشاركتها النشيطة في طائفة من المبادرات الأخرى لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، وعن دعمها لتلك المبادرات، ومنها الائتلاف العالمي لمكافحة

الاتجار بالأحياء البرية، الذي أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأبلغت أيضا عن إقامة شبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٨- ومن الشراكات والمبادرات والأنشطة الأخرى التي حظيت بدعم الولايات المتحدة إبرام اتفاقات بشأن مقايضة الديون باستثمارات بيئية مع ١٢ بلدا في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في إطار قانون حفظ الغابات المدارية لعام ١٩٩٨؛ والتعاون مع حكومة ليبريا وشركاء آخرين بغية المساعدة في تنفيذ الإصلاحات الواردة في التشريع الليبري الجديد المتعلق بالغابات، الذي يستند في جانب كبير منه إلى المبادرة من أجل غابات ليبريا المدعومة من جهات مانحة متعددة، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٤؛ وتقديم الدعم المالي في إطار الشراكة من أجل الغابات في حوض نهر الكونغو لتزويد مستعملي الغابات وأصحابها المحليين بالأدوات اللازمة لرصد غاباتهم وحمايتهم؛ والتعاون مع شركات المنتجات الحرجية وموردي هذه المنتجات على الصعيد العالمي من خلال التحالف العالمي من أجل المنتجات الحرجية المستدامة، وذلك بغية تعزيز إدارة الغابات بروح المسؤولية والحد من قطع الأشجار غير القانوني وتحسين رفاه المجتمعات المحلية في البلدان النامية.

٤٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استضافت الولايات المتحدة حدثا نُظّم على هامش انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وتمثلت أهداف هذا الحدث في إبراز دور الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في تقويض الجهود المبذولة لحفظ تلك الأحياء وعرض دراسات حالة عن أنشطة الإنفاذ الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ونظمت الولايات المتحدة أيضا حدثا على هامش الدورة السابعة عشرة للجنة، وقدمت الدعم لاجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية، الذي عُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

### ثالثا- لمحة عامة عن المبادرات الدولية والولايات والأدوار المنوطة بالمنظمات الرئيسية ذات الصلة

#### ألف- أمانات الاتفاقيات البيئية العالمية

##### ١- أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

٥٠- تتولى أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الكائن مقرها الرئيسي في جنيف، المسؤولية عن رصد تنفيذ الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها يوم ٣ آذار/مارس ١٩٧٣. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في

١ تموز/يوليه ١٩٧٥، وجرى تعديلها لاحقاً. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ١٧٤ دولة، وهي تنظم الاتجار بعينات أنواع الحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك تصدير الحيوانات والنباتات الحية والميتة وأجزائها ومشتقاتها، وإعادة تصديرها واستيرادها. ويرتكز الاتجار بهذه العينات على نظام لمنح التراخيص والشهادات، التي يمكن إصدارها إذا استوفيت شروط معينة، والتي يجب الإدلاء بها قبل السماح بمغادرة شحنات العينات لبلد ما أو دخولها إليه. وترد قائمة بأسماء أنواع الحيوانات والنباتات الخاضعة لدرجات متفاوتة من التنظيم في ثلاثة تذييلات مرفقة بالاتفاقية.

٥١- وتُعدّ الأمانة استعراضاً للمخالفات المزعومة للاتفاقية تقدّمه في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. والقصد من هذه الاستعراضات هو تزويد الأطراف بلحمة عامة عن الاتجار غير المشروع واستبانة المشاكل الكبيرة المتعلقة بإصدار الوثائق المتصلة بالاتفاقية وقبولها. وقد تمكّنت الأمانة من خلال رصد تنفيذ الاتفاقية من إقامة علاقات عمل وطيدة، لا مع الأجهزة الإقليمية والوطنية المعنية بإنفاذ القانون فحسب، بل أيضاً مع المنظمة العالمية للحمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). كما أن لدى الأمانة سجلاً من الإنجازات فيما يتعلق بالمشاركة في بعثات التحقق والتقييم الموفدة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

## ٢- أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٥٢- أُبرمت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ريو دي جانيرو، البرازيل، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتُعنَى الاتفاقية أساساً بحماية الموائل، وتسعى إلى إقامة التوازن بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وحماية التنوع البيولوجي، وخصوصاً من خلال إنشاء محميات في البلدان النامية. وينصب تركيز الاتفاقية بشكل رئيسي على التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية، بما فيها النباتات والحيوانات، إذ تقرّ بالتفاعل القائم بين الموائل وسكانها من البشر. وتسعى الاتفاقية إلى حماية النظم الإيكولوجية، بما فيها الغابات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تطالب الاتفاقية الأطراف باتخاذ خطوات للحد من الأنشطة التي تهدد بانقراض أنواع الأحياء أو تدهور النظم الإيكولوجية داخل أراضيها. وتدعو الاتفاقية على وجه التحديد الأطراف إلى اتخاذ خطوات فعّالة لإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادةها إلى ما كانت عليه ووضع القوانين واللوائح وإنفاذها لحماية أنواع الأحياء المهددة بالانقراض وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة وإجراء تقييمات لتأثير مشاريع التنمية على البيئة.

٥٣- وقد أُنشئت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم أهداف الاتفاقية. وتتمثل مهامها الرئيسية في الإعداد لعقد اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية وتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات، وفي التنسيق مع غيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة. وتقيم الأمانة علاقات مؤسسية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي تتخذ من مونتريال، كندا، مقراً لها. وتؤدي الأمانة دوراً هاماً في دعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق تجميع التقارير الوطنية بشأن الامتثال وإحالتها إلى المؤتمر من أجل استعراضها، كما أنها بمثابة مركز لتبادل المعلومات.

## باء- المنظمات والشراكات وآليات إنفاذ القانون الدولية

### ١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٥٤- على إثر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢. ومن بين مهام البرنامج الرئيسية فيما يخص الاتجار غير المشروع بالأخشاب، رعاية المعاهدات الجديدة المتصلة بالقانون البيئي الدولي وتعزيز المعاهدات القائمة في هذا المجال ووضع مبادئ توجيهية ومبادئ عن أفضل الممارسات المتبعة في حماية البيئة وإدارة اتفاقيات من قبيل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ وإدارة القانون البيئي الدولي والبرامج ذات الصلة وكذلك تقديم المساعدة التقنية. ويعمل البرنامج بشكل وثيق مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تطوير السياسات البيئية والقانون الدولي.

### ٢- لجنة التنمية المستدامة

٥٥- أُنشئت لجنة التنمية المستدامة في سياق متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وهذه اللجنة هي واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والغرض الأساسي منها هو رصد واستعراض وبحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية وما يتصل بها من سياسات. والدول ملزمة بأن تزود اللجنة بمعلومات عما تحزره من تقدم في مجال إدارة الشؤون البيئية وتنفيذ الاتفاقيات والسياسات ذات الصلة والتقييد بها. وتجتمع اللجنة سنوياً لاستعراض المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وتحديد برنامج عملها.

### ٣- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥٦- أُنشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥، ويُعنى أساساً بشؤون التنمية البشرية. وزاد البرنامج منذ التسعينات من تركيزه على حماية البيئة، بالنظر لصلتها بتعزيز التنمية البشرية. ويسهم البرنامج على وجه الخصوص إسهاماً كبيراً في بناء قدرات البلدان النامية ومؤسساتها ضمناً لمعالجة المسائل البيئية على نحو أوفى. ويقدم المساعدة في استعراض وتنفيذ القوانين البيئية الداخلية، وينظم أنشطة تدريب الموظفين.

### ٤- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

٥٧- أُنشئ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في عام ١٩٤٨، وتشرف على إدارته جمعيته العامة. ويدير شؤون الاتحاد مجلسه، ويقع مقر أمانته في غلاند، سويسرا. ويتولى عدد من اللجان المتخصصة في مختلف نواحي حفظ الطبيعة تنفيذ أعمال الاتحاد الرئيسية. ويؤدي الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة دوراً هاماً في وضع السياسات وتطوير القانون الدولي، وهو الذي تولى مسؤولية صياغة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،<sup>(٨)</sup> واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقيات رابطة أمم جنوب شرق آسيا. كما يشارك الاتحاد في الاستعراض التقني للمقترحات المقدمة بشأن القوائم المتعلقة باتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض. وأعدّ الاتحاد ونشر كمّاً كبيراً من المعلومات عن حماية الغابات وإدارتها على نحو مستدام. وعلاوة على ذلك، يحتفظ الاتحاد بقائمة بأسماء الأنواع المهددة بالانقراض، تُعرف باسم "قائمة الاتحاد الحمراء"، وتستخدم لتحديد وفهرسة مجموعة كبيرة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض. وليست القائمة واجبة الإنفاذ بأي حال من الأحوال، ولكنها تساعد البلدان على تحديد الأنواع المهددة بالانقراض، بما فيها الأشجار. ويُنظر إلى هذه القائمة على أنها تمهيد لإدراج الأنواع المهددة في تذييلات اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض.

### ٥- منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٥٨- أُنشئ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ كهيئة فرعية تابعة للمجلس وخلفاً للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات. وكُلّف المنتدى بوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات. ودعت الحكومات في

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،<sup>(٩)</sup> إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن إنفاذ قوانين الأحراج على الصعيد الداخلي وبشأن التجارة الدولية غير القانونية بالمنتجات الحرجية. وقد استفادت الجمعية العامة من أعمال المنتدى حين اعتمدت الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات (مرفق قرار الجمعية ٩٨/٦٢). واعتمد المنتدى برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥.

٥٩- وفي الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، تعهدت الدول الأعضاء باعتماد سياسات وتدابير وطنية تحقيقاً للأغراض المتوخاة من الصك. واتفقت على أن تقوم بجملة أمور ومنها استعراض وتحسين التشريعات المتصلة بالغابات وتعزيز إنفاذ قوانين الغابات وتعزيز الإدارة الرشيدة بهدف دعم الإدارة المستدامة للغابات وهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار في الغابات ومكافحة الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها. وحددت الدول الأعضاء أيضاً تدابير لتعزيز التعاون الدولي ووسائل تنفيذها، وذلك تحقيقاً لجملة أمور ومنها تعزيز قدرة البلدان على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. واعتُبر إذكاء الوعي العام، والتثقيف، وبناء القدرات المؤسسية، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني، وإنفاذ القوانين، ومدّ شبكات المعلومات، من الوسائل المحددة من أجل تحقيق الأغراض المتوخاة من هذا الصك.

## ٦- المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية

٦٠- أنشئت المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في عام ١٩٨٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، ويقع مقرها في يوكوهاما، اليابان. وتسعى المنظمة إلى تحقيق التنمية المستدامة للغابات الاستوائية عن طريق الموازنة بين المصالح الاقتصادية والبيئية فيما يتعلق بالأخشاب الاستوائية. والغرض منها هو تشجيع التنمية المستدامة من خلال مساعدة قطاع الأخشاب المدارية على إدارة قاعدة الموارد التي تعتمد عليها، ومن ثمّ الحفاظ عليها. وقد أصدرت المنظمة عدداً من الوثائق، منها العديد من المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الغابات واستخدامها على نحو مستدام. وتتضمن خطة عمل يوكوهاما التي اعتمدها المنظمة في عام ٢٠٠٢، عدداً من المبادرات المحددة الرامية إلى تعزيز

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤٥.

إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات في البلدان الأعضاء المنتجة للأخشاب وإلى تعزيز التعاون بين المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وأمانة اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض.

## ٧- منظمة الأغذية والزراعة

٦١- تعكف منظمة الأغذية والزراعة على الاضطلاع بأنشطة مختلفة دعماً للجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها الرشيدة. بمزيد من الفعالية. ويسهم مرفق البرامج الوطنية للغابات، الذي تستضيفه هذه المنظمة، في إصلاح السياسات في الدول الأعضاء في المنظمة من خلال تعزيز القدرات المحلية ونشر المعلومات والمعارف على عموم الجمهور ومنتخذي القرار وسائر الأطراف المهتمة.

## ٨- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٦٢- في عام ١٩٧٦، اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول قراراً طلبت فيه إلى الدول الأعضاء أن تتعاون في القضايا المتصلة بجرائم الأحياء البرية. وأنشئ في عام ١٩٩٣ فريق فرعي معني بالأحياء البرية (يُسمى الآن "الفريق العامل المعني بجرائم الأحياء البرية"). وتتمثل أهداف الفريق العامل في تحسين تبادل المعلومات، بما فيها المعلومات الاستخباراتية الجنائية، عن الأشخاص والشركات المتورطة في الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية؛ ودعم التحقيق في الأنشطة غير المشروعة المتصلة بجرائم الأحياء البرية من خلال تحسين إنفاذ القوانين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛ وتبادل المعلومات عن أساليب هذا الاتجار غير المشروع واتجاهاته، وذلك بغية وضع نهج أكثر استباقية؛ وإعداد الوثائق التدريبية والإعلامية اللازمة للمحققين.

## جيم- المنظمات والعمليات والشراكات وآليات إنفاذ القانون الإقليمية

### ١- مبادرة إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات (مبادرة قطاع الغابات) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

٦٣- تشجع خطة العمل بشأن إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات، التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣، إبرام الاتفاقات الثنائية بين البلدان المصدرة للأخشاب والبلدان المستوردة لها من أجل إيجاد مخطط طوعي لمنح التراخيص اللازمة للتحقق من مدى شرعية منشأ الأخشاب والمنتجات الخشبية المستوردة إلى أوروبا. ولا تفرض خطة العمل قيوداً تجارية ملزمة ولكنها تسعى إلى دعم الجهود الوطنية لقمع قطع

الأشجار والاتجار بأخشابها بصورة غير مشروعة عن طريق تبيح الأسواق عن المنتجات التي يتعذر التحقق من مصادرها القانونية.

## ٢- شراكة الغابات في آسيا

٦٤- تضم شراكة الغابات في آسيا، التي أنشأتها اليابان وإندونيسيا، في عضويتها ١٥ دولة، إضافة إلى المفوضية الأوروبية و٨ منظمات دولية و٤ منظمات غير حكومية. ومن بين أولويات الشراكة وضع معايير قانونية دُنيا، وتتبع منشأ الأخشاب، واستحداث نظم للتحقق، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على تصدير واستيراد الأخشاب المستغلة بصورة غير مشروعة، وتبادل المعلومات عن قطع الأشجار والاتجار بأخشابها بصورة غير مشروعة، وإجراء البحوث وإذكاء الوعي.

## ٣- شراكة الغابات في حوض نهر الكونغو

٦٥- تهدف شراكة الغابات في حوض نهر الكونغو، المؤلفة من ٢٩ عضواً، منها منظمات دولية وأخرى غير حكومية، إلى تحسين التنسيق من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية للغابات والأحياء البرية في منطقة حوض نهر الكونغو. كما تهدف الشراكة إلى ضمان تحقيق الإدارة الرشيدة، ورفع مستويات معيشة السكان في حوض نهر الكونغو.

## ٤- العملية الوزارية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها في آسيا

٦٦- تُعدُّ سلسلة المؤتمرات التي تمخضت عن إنشاء مبادرة إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها واحدة من أحدث المبادرات الخاصة بالغابات التي تهم الاتجار غير المشروع بالأخشاب والمنتجات الخشبية. وكانت العمليات التي تُنفَّذ في إطار هذه المبادرة تستمد حافزها في الأصل من برنامج عمل مجموعة البلدان الثمانية بشأن الغابات لعام ١٩٩٨، أمّا الآن فإن البنك الدولي هو الذي يتولى تنسيق هذه العمليات، التي تضم طائفة من البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة الرئيسية للأخشاب في مختلف المناطق دون الإقليمية. وتمثلت أولى هذه المبادرات في مبادرة إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها في شرق آسيا، التي أُطلقت في بالي، إندونيسيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي تضم حالياً ١٠ دول من دول المنطقة، إلى جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهما الجهتان الراعيتان الأساسيتان لعملية إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات. وبخلاف المبادرات الإقليمية السابقة، فإن الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الذي عُقد في بالي في عام ٢٠٠١ تناول على وجه التحديد انتهاكات قانون

الغابات والجرائم المتصلة بالغابات، وخصوصا قطع الأشجار غير القانوني وما يرتبط به من تجار غير مشروع، واعترف الإعلان بالأخطار المحدقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وما تخلفه من أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة. وقد حدّد الإعلان مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين التعاون الإقليمي لقمع الجرائم المتصلة بالغابات على النحو التالي: تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون وإنشاء نظام للإخطار بشأن تداول الأخشاب تجاريا والاضطلاع بأنشطة إذكاء الوعي وتحسين إدارة الغابات والحد من فرص تفشي الفساد. ويعتبر الإعلان حتى الآن أشمل اتفاق إقليمي يتناول الخصائص التي ينفرد بها الاتجار غير المشروع بالأخشاب والمنتجات الخشبية وما يقترن به من ظروف. وقد أُطلقت مبادرات مماثلة في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والاتحاد الروسي.

#### ٥- فرقة العمل في إطار اتفاق لوساكا

٦٧- كان اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات الإنفاذ الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية ثمرة أول اجتماع للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في أفريقيا، الذي عُقد بلوساكا في عام ١٩٩٢. وقد عقد المشاركون في ذلك الاجتماع العزم على إنشاء آلية، هي فرقة العمل في إطار اتفاق لوساكا، تيسيرا للتعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في مختلف البلدان. وفيما يلي الدول الأطراف في اتفاق لوساكا، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والكونغو وكينيا وليسوتو. أما إثيوبيا وجنوب أفريقيا وسوازيلند، فهي دول موقعة على الاتفاق. ويلتزم كل طرف بأن يقوم، على حدة أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، باتخاذ ما يلزم من التدابير وفقا لأحكام الاتفاق وبالتعاون مع فرقة العمل بغية التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وشاركت فرقة العمل، التي يقع مقرها في نيروبي، في التحقيق وتقديم الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع الأحياء البرية في أفريقيا، مما أسفر عن ضبط كميات كبيرة من العاج.

#### ٦- اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي

٦٨- في عام ١٩٩٣، وقّعت كندا والمكسيك والولايات المتحدة اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي، وأنشأت لجنة التعاون البيئي. ومن بين الأغراض التي يتوخى الاتفاق تحقيقها، تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها وتحسينها. كما يُلزم الاتفاق الدول الأطراف بأن ينفذ كل منها قوانينها البيئية إنفاذا فعالا، بما فيها القوانين التي توفر

الحماية للنباتات والحيوانات البرية. وتنفيذا لهذا الالتزام، شكّل الفريق العامل لأمريكا الشمالية المعني بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين البيئية والامتثال لها، التابع للجنة التعاون البيئي، ليكون بمثابة منتدى للتعاون الإقليمي. ويُعدّ فريق أمريكا الشمالية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، الذي هو عضو في الفريق العامل المذكور، شبكةً من كبار الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، تقدّم التوجيهات وتحدّد أولويات التعاون الإقليمي في المسائل المتصلة بحماية الأحياء البرية.

## رابعاً- الاستنتاجات

٦٩- قدّمت المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٨ عرضاً عاماً لمختلف المبادرات التي أُتخذت أو يجري اتخاذها على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي بفعالية للاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. وعموماً، فقد سلّطت البلدان الأعضاء المبلغة الضوء على مختلف جوانب المشكلة، وشددت على أهمية تنسيق الجهود الرامية إلى تحسين استهداف الأنشطة الإجرامية المرتبطة بهذا الشكل من أشكال الاتجار. كما أبرزت استنتاجات اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية الذي عُقد في جاكارتا، وفقاً لقرار اللجنة ١/١٦، الحاجة إلى تركيز الاهتمام على اتخاذ إجراءات مضادة تنسجم بطابع أكثر تنسيقاً.

٧٠- وأشيرَ إلى أن فريق الخبراء خلص، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) ثمة حاجة ماسة لزيادة المعارف عن نطاق وحجم المشاكل الناجمة عن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي إجراء بحوث واسعة النطاق وجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها؛

(ب) ترشيد القوانين واللوائح المعمول بها وتبسيطها على الصعيد الوطني هو شرط أساسي لتحقيق الفعالية في إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها، لكن مجرد وجود التشريعات لا يُعتبر دواءً شافياً، ولذا، فإن من الضروري إجراء إصلاحات عامة على المدى الطويل للحد من الجرائم المرتكبة في هذا المجال، بوسائل منها رصد هذه التشريعات واستعراضها بهدف تحقيق الاتساق في تطبيقها وتكييفها مع المتطلبات؛

(ج) تشكل السياسات الوقائية مكونا أساسيا في الإجراءات الداخلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالغابات، بما فيها الاتجار بالمنتجات الحرجية والأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية؛

(د) اتباع نهج شمولي ومتعدد التخصصات أمر ضروري لتحسين التعاون بين الأجهزة على الصعيد الحكومي وزيادة أوجه التآزر وإقامة الشراكات إلى أقصى حد مع سائر أصحاب المصلحة الذين يمكنهم أن يضطلعوا بدور نشط في المجالات ذات الصلة؛

(هـ) تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي أمر بالغ الأهمية للتصدي بفعالية للمشاكل الناجمة عن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية؛

(و) ينبغي إعطاء الأولوية لضرورة استبانة احتياجات الدول الأعضاء فيما يخص بناء القدرات المؤسسية والعملية من أجل ضمان الامتثال للقانون في قطاع الغابات وإنفاذه القوانين المتعلقة بالغابات إنفاذا فعّالا.

٧١- وفي مقدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يؤدي دورا هاما في مساعدة الدول الأعضاء على معالجة القضايا الخطيرة الناجمة عن الجرائم البيئية، وخصوصا الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. ويمكن تطبيق خبرات المكتب في مجال مكافحة مختلف أشكال الاتجار غير المشروع ومعالجة القضايا التي هي في الغالب منشأ هذه الأنشطة الإجرامية تطبيقا ناجحا في هذا القطاع. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في الآونة الأخيرة تضع العديد من المشاريع المتعلقة بالجرائم البيئية في مناطق مختارة. وقد جاء وضع هذه المشاريع تلبية للاحتياجات التي حددتها البلدان النامية، ومكنت من توفير التمويل اللازم في وقت قصير نسبيا، مما يدل على أهمية المهارات التي يتمتع بها المكتب في هذا المجال.

٧٢- ولعل اللجنة ترغب في تقديم إرشادات أكثر تعمقا بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه المكتب في سد الفجوة بين الجوانب الأمنية والتنمية في سياق الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية والجرائم البيئية بشكل عام، وكذلك بشأن السبل الكفيلة بتمكين المكتب من توجيه خبراته وإتاحتها على أتم وجه من أجل تحديد الاحتياجات من العدالة الجنائية وتقديم خدمات الاستشارة القانونية والمساعدة التقنية في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، ونظرا لمشاركة العديد من الأطراف

الدولية الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة في جهود مكافحة الجرائم ذات الصلة، وإن اختلفت ولاياتها ومحور اهتمامها، فإن اللجنة قد ترغب في تكريس اهتمامها لتحديد مجالات ملموسة تتحقق فيها أعظم فائدة من الأنشطة التي يضطلع بها المكتب، مع مراعاة الحاجة إلى تطوير أوجه التآزر مع هذه الجهات المعنية وضمان التكامل مع المبادرات القائمة وتفاذي ازدواجية الجهود المبذولة وتشتيتها.

---